القاعدة الثّامنة والأربعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من في يده شيء فقوله مقبول فيه ما لم يحضر خصم ينازعه في ذلك[1].

قول ذي اليد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى قاعدة سبقت في حرف الألف تحت الرّقم ٦٠١ ولفظها (**الأموال باقية على ملك أربابها**)[2].

فمن كان في يده أو تحت يده وتصرّفه شيء فقوله بأنّه ملكه قول مقبول منه بغير يمين بشرط أن لا يحضر خصم ينازعه في ذلك ؛ لأنّه إذا حضر خصم أو وجد خصم ينازعه في ملكيّة ما في يده ، أو ما تحت يده فإنّ مجرّد قوله غير مقبول ، فإذا رفع الأمر للقضاء فعلى خصمه البيِّنة ، وإلا فعليه اليمين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حضر إنسان إلى السّوق ومعه شيء يريد بيعه كسيّارة أو شاة أو ملابس أو سلعة غير ذلك ، فإنّ مَن يريد الشّراء له الحقّ في شراء تلك السّلعة ، ولا يجب عليه أن يستفسر من البائع إن كانت هذه السّلعة

---

(١) المبسوط جـ ١٥ ص ٩ .

(٢) المجموع المذهب الوجه ١٢٥ ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ٣ .

ملكه أو غير ملكه ، إلا عند الشّكّ في أمانة البائع – بأن عُرِف عنه الخيانة أو السّرقة مثلاً –. لكن إذا جاء خصم وقال : لا تشتر هذه السّلعة منه ؛ لأنّها ملكي أو لأنّها ليست ملكه ، فهنا يجب على المشتري أن يتوقّف عن الشّراء ، وعلى الخصم المدّعي إثبات دعواه أمام القضاء بالبيّنة أنّ هذه السّلعة ليست ملك مَن هي في يده أو تحت يده . وإن لم يأت بالبيّنة فإنّ القاضي يوجّه اليمين على المدّعَى عليه ، فإن حلف ثبتت يده وصحّ قوله لما في يده .

ومنها : إذا كانت دار ميراثاً بين قوم حضور تصادقوا عند القاضي عليها وأرادوا القسمة ، وسألوا القاضي أن يقسمها بينهم ، فإنّ القاضي يقسمها بينهم ويشهد عليهم أنّه قسمّها بإقرارهم ، وقضى بذلك عليهم دون غيرهم ؛ لأنّ اليد فيها لهم ، وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

وأمّا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يقسم القاضي العقار بإقرار الورثة حتى تقوم البيّنة على أصل الميراث .

القاعدة التّاسعة والأربعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن قُبِلت روايته أو شهادته في شيء فهل يكتفى بإطلاقه القول في ذلك أو يكلّف بيان السّبب[1]؟ يختلف الأمر باختلاف الصّور .

مقبول الرّواية والشّهادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من تقبل روايته – أي في نقل الأحاديث والأخبار – أو تقبل شهادته في شيء أو على شيء أمام القاضي – ولا يكون كذلك إلا وهو عدل مقبول – فإذا روى أو شهد في شيء ما وأطلق القول فهل يكتفى بذلك ، أو لا بدّ من بيان السّبب ؟

قالوا : إذا كان الشّيء لا تشتبه طرقه ، ولا يختلف فيه المجتهدون فلا يكلّف بيان السّبب . لكن فيما اشتبهت طرقه ، واختلف المجتهدون فيه ففي تكليفه بيان السّبب خلاف ، هل يكلّف طلباً للاحتياط ودرءاً للاحتمال ، أو لا يكلّف إذا كان جاهلاً حيث لا يقبل خبره ولا شهادته في ذلك – والكلام في العالم مقبول الرّواية والشّهادة لا الجاهل – وإذا كان عالماً فهو يدري أين يضع قوله .

أو يكلّف عدم ذكره لئلا يورث ذكره إيّاه ريبة ؟ خلاف باختلاف

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٢٩ .

الصّور .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشّهادة بالجرح والتّعديل ، الصّحيح لا بدّ من بيان سبب الجرح دون التّعديل .

ومنها : إذا أخبره ثقة بنجاسة الماء ، أو شهد به شاهدان ، لم يقبل ما لم يبيّن سبب النّجاسة ، لكن إذا كان المخبر فقيهاً موافقاً في المذهب ، فلا يكلّف بيان السّبب .

ومنها : إذا شهد باستحقاقه الشّفعة ، فلا بدّ من بيان السّبب .

ومنها : إذا شهد بأنّ هذا وارث هذا الميّت ، لا بدّ من بيان السّبب الذي يستحقّ به الميراث .

obeikandl.com

القاعدة الخمسون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من قُبِل قوله في أصل الشّيء كان القول قوله في صفته[١]. أو قبل القول في فرعه[١]. لأنّه تابعه .

وفي لفظ : من كان القول قوله في أصل الشّيء كان القول قوله في صفته[٢].

القول في الأصل والصّفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق القول بأنّ من في يده شيء فقوله مقبول فيه ، فمن قبل قوله في ملكيّة شيء يخصّه ، كان القول قوله أيضاً في صفته ؛ لأنّ الصّفة تتبع الموصوف ، وصاحب الشّيء ومالكه أعلم بصفته من غيره ، وكذلك يكون القول قوله في فرعه ؛ لأنّ الفرع تابع لأصله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جاء شخص بقماش لخيّاط ، وقال له : اقطع لي من هذا القماش قميصاً ، ثم إنّ الخيّاط قطعه قباء ، فاختلفا . فقال صاحب الثّوب : أذنت في قطع الثّوب أو القماش قميصاً . وقال الخيّاط : بل أذنت في قطعه قباءً . فالقول قول صاحب القماش مع يمينه .

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٢٨٦ بتصرّف .

(٢) المغني جـ ٥ ص ١٠٤ ، المنثور جـ ٣ ص ٢١٩ .

أمّا إذا كان القماش للخيّاط فالقول قوله مع اليمين .

ومنها : إذا قال : بعتك هذه النّخلة بعد التّأبير – أي التّلقيح – فالثّمرة لي .

وقال : المشتري بل بعتني قبل التّأبير . فالقول قول البائع . لأنّه مالك الأصل .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

غاب الزّوج سنة ، ثم ادّعى أنّه طلّق بائناً في صدر مدّة الغيبة – أي في أوّل سنة غيابه – فكذّبته الزّوجة وطالبت بالنّفقة . قالوا : القول قولها في حقّها . والقول قوله في أصل الطّلاق .

ومنها : الأصحّ أنّ القول قول مدّعي صحّة البيع دون فساده ، مع أنّهما لو اختلفا في أصل البيع فالقول قول البائع .

obeikandl.com

القاعدتان الحادية والثانية والخمسون بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من قُتِل بشخص قُطع به ومن لا فلا[١].

ومن قُتِل بشيء قُتِل بمثله[٢].

المماثلة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان قاعدتان تتعلّقان بوجوب المماثلة ، فأولاهما : تتعلّق بوجوب المماثلة في الأشخاص والمساواة بينهم ، فإنّ مَن قتل مساويه عمداً عدواناً قتل به ، ومن قُتِل بمن قتل – أي مَن اقتُصّ منه لقتل مساويه ومكافئه – اقتُصّ منه لقطع طرف من أطرافه عمداً . ومن لم يقتل بالشّخص لعدم المساواة لا يقطع طرف بقطع طرف منه .

وثانيتهما : تتعلّق بوجوب المساواة بآلة القتل ، فمن قَتَل بالسّيف قُتِل به . إلا فيما استثني .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قطع حرّ يد مسلم حرٍّ مسلم مثله قطع به ؛ لأنّ الحرّ المسلم يقتل بالحرّ المسلم .

ومنها : من قتل غيره بالسّيف قُتِل به . ومن قتل غيره

---

(١) أشباه السيوطي ص ٤٨٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٨٦ .

بالرّصاص قُتِل به .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

لا تقطع اليد الشّلاء بالصّحيحة ولا الصّحيحة بالشّلاء ؛ لأنّ شرط قطع اليد أن تكون نصفاً من صاحبها وليست الشّلاء كذلك . مع أنّ صاحب اليد الصّحيحة يقتل بصاحب اليد الشّلاء والعكس .

ومنها : إذا جنى المكاتب على عبده في الطّرف فله القصاص منه ، مع أنّه لا يقتل به على الأصحّ .

ومنها : من قتل غيره بمحرّم كإيجار الخمر حتى قتله ، أو لاط به حتى قتله لا يقتل بالمثل وإنّما يقتل بالسّيف .

وممّا اختلف فيه : هل إذا قتله بالسّمّ يقتل به أو بالسّيف ؟

ومنها : إذا أنهشه أفعى أو حبسه مع سبع في مضيق ، فهل يتعيّن السّيف أو يقتل بمثل ما فعل ؟ ورجّح بعضهم الثّاني .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة[١].

القدرة على الأصل والبدل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة واضحة المعنى من حيث إنّ البدل لا يُنتقل إليه إلا عند انعدام الأصل – أي المبدل منه – أو عند عدم القدرة عليه مع وجوده – فإذا اضطرّ إنسان إلى البدل في أمر ما ، وحصل المقصود منه ، ثم وُجد الأصل المبدل منه ، أو قُدِر عليه ، فليس له أن يعيد الفعل الذي فعله بالبدل ؛ لأنّ البدل يقوم مقام الأصل عند عدمه وفقده ، أو عند عدم القدرة على استعماله مطلقاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أراد الطّهارة للصّلاة فلم يجد الماء ، أو وجده ولكن لم يستطع استعماله لشدّة برد أو مرض ، فتيمّم وصلّى بتيمّمه ، ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بتسخينه أو زوال مرضه ، فلا يجب عليه أن يعيد الصّلاة التي صلاّها بالتّيمّم .

ومنها : إذا أراد أن يكفّر عن يمينه ، فلم يستطع الرّقبة ولم

---

[١] المبسوط جـ ٢ ص ٩٠ .

يستطع الإطعام أو الكسوة ، فصام ثلاثة أيّام ، ثم قدر على أحد الثّلاثة السّابقة ، فليس له أن يفعل أحدها عن كفّارته ؛ لأنّه كفّر بالصّيام .

ومنها : القاتل خطأ لم يجد أو لم يستطع إعتاق رقبة ، فصام شهرين متتابعين ، ثم وجد الرّقبة ، فلا يلزمه الإعتاق .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والخمسون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن قدِر على الإنشاء قدر على الإقرار[١]. أو من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا[٢].

الإنشاء والإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القادر على الفعل الآن – وهذا معنى إنشاء الفعل – فهو قادر أيضاً على الإقرار والاعتراف به . ويقبل منه إقراره بأنّه فعله قبل ذلك ؛ لأنّه إذا لم يقبل إقراره فله فعله الآن . أمّا إذا لم يقدر على الفعل الآن – لزوال وقته أو لوجود مانع – فإقراره لا يقبل منه ، ولا يصدّق على ما أقرّ به . وينظر من قواعد الهمزة القواعد ٣٩٨ ، ٥٣٣ – ٥٣٥ .

والقاعدتان السّادسة والسّابعة والثّمانون بعد الخمسمئة من قواعد هذا الحرف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال : إنّه أرجع زوجته في العدّة من طلاق رجعي ، فأنكرت

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٣٤٠ ب . مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٣٣٢ ، قواعد الحصني جـ ٢ ص ١٦٩ .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٤٧ ، الاعتناء ج ٢ ص ٦١٦ ، أشباه السيوطي ص ٤٦٤ .

الزّوجة الرّجعة ، فإذا كانت العدّة ما زالت باقية ولم تنته فإنّ الزّوج يصدّق في إقراره ويكون القول قوله ؛ لأنّه قادر الآن على إرجاعها .

وأمّا إذا كانت العِدَّة قد انتهت فلا يقبل قوله إلا بالبيِّنة .

ومنها : إذا أقرّ المريض بمرض الموت لأجنبي بحقّ ، قُبل إقراره ؛ لأنّه قادر الآن على إنشائه . بخلاف إقراره للوارث فلا يقبل للتّهمة .

رابعاً : : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الوكيل في البيع وقبض الثّمن ، إذا أقرّ بذلك وكذّبه الموكّل ، لا يقبل قول الوكيل مع قدرته على الإنشاء .

ومنها : وليّ السّفيه يقدر على تزويجه ، ولكن لا يملك الإقرار به .

ومنها : المرأة يقبل إقرارها بالنّكاح ، ولا تقدر على إنشائه .

ومنها : المريض يقبل إقراره بهبة وإقباض للوارث في الصّحّة ، ولكن لا يقبل هذا في مرضه للتّهمة .

ومنها : الإقرار بالنّسب يمكنه ، ولكن لا يمكنه إنشاؤه .

القاعدتان الخامسة والسادسة والخمسون بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من قدر على بعض الشّيء لزمه[١].

وفي لفظ : من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا[٢]؟.

القدرة على البعض

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق بيان مثل هاتين القاعدتين ضمن قواعد حرف (لا) تحت الأرقام ١١ ، ٨٢ . ودليل هاتين القاعدتين قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٣]. وقوله صلّى الله عليه وسلّم : « **إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم** »[٤].

فمن أمر بعبادة أو عمل أو تصرّف فلم يقدر على الإتيان به كاملاً كما أُمِر فليأت منه ما استطاعه ، ممّا هو واقع تحت قدرته واستطاعته ، فالمعجوز عنه ساقط ؛ لأنّه (**لا واجب مع عجز**) كما سبق بيانه ،

---

(١) المغني جـ ١ ص ١٢٦ ، ٢٩٨ .

(٢) قواعد ابن رجب ق ٨ . وينظر الوجيز ص ٣٩٦ .

(٣) الآية ١٦ من سورة التّغابن .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

والأمر الذي يستطيع المكلّف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما شقّ عليه فعله وعَسُر .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من قدر على بعض الفطرة لزمه إخراج ما يقدر عليه .

ومنها : إذا لم يستطع الصّلاة قائماً فليصلّ قاعداً – إن استطاع – وإلا على جنب أو يومئ إيماءً .

ومنها : إذا لم يجد ماءً يكفيه للوضوء فليغسل ما استطاع ويتيمّم للباقي .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة والخمسون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشّارع عوقب بنقيض قصده[١].

المعاملة بنقيض القصد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق أمثال لهذه القاعدة – تنظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٤٦٤ .

ومن قواعد هذا الحرف القاعدة رقم ٥٦٣ .

وينظر الوجيز مع الشّرح والبيان ص ١٥٩ فما بعدها .

---

[١] قواعد الفقه للروكي ص ٢٧٥ عن الإشراف جـ ٢ ص ١٣٤ .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والخمسون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من كان سعيه في توفير المنفعة على المسلمين فهو في الحكم كأنّه معهم[١].

السّاعي لمنفعة المسلمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذي يسعى ويعمل في سبيل مصلحة جماعة المسلمين فهو في حكم من هو معهم ، وإن كان في الواقع بعيداً عنهم في سفر أو بلد آخر ؛ لأنّ انشغاله بمصلحة المسلمين أمر مهمّ للجماعة وتعود منفعته عليهم . فلذلك إنّ السّاعي لمصلحة جماعة المسلمين يستحقّ من الغنيمة أو الفيء أو المال العامّ – بيت مال المسلمين – ما يستحقّه من هو في المعركة .

ودليل هذه القاعدة : أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أسهم لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه من غنائم بدر – ولم يحضرها – لأنّه عليه الصّلاة والسّلام كان قد وجهه إلى ناحية الشّام لمنفعة المسلمين[٢].

وأنّه عليه الصّلاة والسّلام بعث محيصة بن مسعود الأنصاري رضي الله عنه إلى أهل فدك وهو محاصر خيبر ، ففتحها وهو غائب ثم

---

(١) شرح السير ص ٩٧٩ ، ٩٨٤ .

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٢٦ .

جاء فضرب له بسهم[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا خرج مسلم مع الجيش على فرسه محارباً ، ثم إنّ العدو أسره ، فإنّ له سهم الفارس – وإن لم يقاتل –؛ لأنّه انعقد له سبب الاستحقاق معهم بدخول دار الحرب .

ومنها : إذا بعث القائد أو الأمير رسولاً في بعض حوائج المسلمين إلى دار الحرب ، ولمّا دخل الرّسول إليهم بأمان أصاب المسلمون غنائم بعد ذلك ، ثم رجع الرّسول ، فإنّه يستحقّ سهم الفرسان معهم إن كان فارساً . سواء أخرج إليهم فارساً أم راجلاً .

ومنها : السّفراء والقناصل الذين يمثّلون بلادهم في الخارج هم يعملون في مصلحة بلادهم ، فلهم ما لسكان البلاد من الحقوق والمصالح ؛ لأنّهم إنّما خرجوا لتوفير المنفعة على المسلمين .

---

[١] وينظر سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٢٩٧ .

القاعدة التّاسعة والخمسون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من كان القول قوله في أصل الشّيء كان القول قوله في صفته[1].

الأصل والصّفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القاعدة وذكر هناك معناها ومدلولها تحت الرّقم ٦٥٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إضافة لما سبق .

إذا اختلف الزّوجان في عدد الطّلاق ، كان القول قول الزّوج ؛ لأنّ له القول في أصل الطّلاق فكذلك كان القول قوله في عدده .

ومنها : إذا فوّض الزّوج إلى زوجته طلاقها بكناية ، واختلفا في النّيّة ، صدّق الناوي نفياً وإثباتاً ؛ لأنّه أعرف بضميره .

ومنها : إذا قال الموكّل للوكيل : اشتر لي سيارة بعشرة آلاف . فاشتراها ، ثم ادّعى الموكِّل أنه اشتراها بأقلّ من العشرة ، فالقول قول الوكيل ؛ لأنّ القول قوله في أصل الشّراء .

---

(١) المغني جـ ٥ ص ١٠٤ ، المنثور جـ ٣ ص ٢١٩ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا اختلف المشتريان من شخص في كيفية الشّراء ، فإنّه لا يرجع إلى البائع .

ومنها : إذا ادّعت الزّوجة الحيض وكذّبها الزّوج ، فالقول قولها ، أمّا إن اتّفقا على الحيض واختلفا في الانقطاع ، فالقول قولها .

obeikandl.com

القاعدة السّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من كان مباح الدّم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم[١].

الأمن في الحرم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحرم : المراد به المسجد الحرام بمكّة المكرّمة ، فمن أبيح دمه خارج الحرم بسبب من الأسباب المبيحة للدّم ثم دخل المسجد الحرام ، فلا يجوز قتله فيه ؛ لأنّه يستفيد الأمن بدخول الحرم لقوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[٢].

ولكن ينهى النّاس عن معاملته إو إطعامه حتى يخرج .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل شخص آخر متعمّداً ، ووجب عليه القصاص ، فهرب وتحصّن بالمسجد الحرام ، فلا يجوز إراقة دمه فيه ، ولكن يضايق ويمنع عنه الطّعام حتى يخرج بنفسه .

ومنها : إذا دخل الحربيّ الذي لا أمان له الحرم ، فإنّه لا يهاج له بقتل ولا أسر ، ولكن إن أسلم قبل أن يخرج فهو حرّ لا سبيل عليه . وإن

---

[١] شرح السير ص ٣٦٦ .

[٢] الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

أبى أن يسلم وجعل يتردّد في الحرم ، فإنّه لا يجالس ولا يطعم ولا يبـــاع حتى يضطر ويخرج ؛ لأنّه بسبب الأمن في الحرم يتعذّر علينا التّعـرّض له بالإساءة ، ولا يلزمنا الإحسان إليه ؛ لأنّ منـــع الإحســـان لا يكـــون إساءة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا دخل جماعة الحرم للقتال ، فلا بأس للمســلمين أن يقتلوهـــم ، لقوله تعـــالى : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾[1].

---

[1] الآية ١٩١ من سورة البقرة .

القاعدة الحادية والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المُنَكَّر إذا أعيد مُنَكَّراً كان الثّاني غير الأوّل[١].

المنكّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة لغويّة فقهيّة ، فاللفظ المنكَّر – وهو اللفظ غير المعرّف – كرجل ، إذا أعيد في جملة واحدة ، فإنّ اللفظ الثّاني يكون غير الأوّل .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ ﴾[٢].

فإنّ لفظ العسر ورد معرّفاً بالألف واللام ، واليسر ورد منكَّراً ، فقال جلّ اللغويين والمفسّرين : إنّ العسر واحد لأنّه مُعَرَّف ، والثّاني هو الأوّل ، ولكن اليسر ورد مُنَكَّراً فالثّاني غير الأوّل . وينظر في تفصيل بذلك نظم الدرر جـ ٢٢ ص ١٢٣ – ١٢٧ .

وفي الحديث – ويروى عن ابن عبّاس رضي الله عنهما « **لن يغلب عُسرٌ يسرين** ». وينظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان جـ٨ ص٤٨٨ ، والدّر المصون جـ٦ ص٥٤١ ، والدّر المنثور جـ٦ ص٦١٦ .

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١٣٩ .

(٢) الآيتان ٥ ، ٦ من سورة الشرح .

والحديث ورد متّصلاً عن جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك وابن مسعود رضي الله عنهم كما ورد منقطعاً عن الحسن البصري وقتاده . وموقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه . والخبر أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن مردويه ، والبزّار ، وابن أبي حاتم ، والطّبراني في الأوسط ، والحاكم والبيهقي في الشّعب . وابن النّجار ، وعبد الرّزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي الدّنيا في الصّبر ، وابن المنذر ، بطرق مختلفة . وينظر في تخريج ذلك الدّر المنثور جـ٦ ص٦١٦ – ٦١٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الرّجل لزوجته : أنت طالق نصف تطليقة من التّطليقات الثّلاث ، وثلث تطليقة ، وربع تطليقة – وقد دخل بها – فهي طالق ثلاثاً ؛ لأنّه أوقع من كلّ تطليقة من التّطليقات الثّلاث جزءاً – (**وما لا يتبعّض فذكر بعضه كذكر كلّه**)– وقد نكّر التّطليقة في كلّ كلمة ، والمُنكّر إذا أعيد مُنكّراً كان الثّاني غير الأوّل .

أمّا إذا قال : أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها ، لم تطلق إلا واحدة ؛ لأنّه أضاف الأجزاء المذكورة إلى تطليقة واحدة بإعادة الضمير.

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾[1].

---

[1] الآية ٨٤ من سورة الزّخرف .

القاعدة الثّانية والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها[1].

الجناية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القاعدة تحت الرّقم ٦١٥ وكما سبق مثلها ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرّقم ١٢٧ .

ومفادها : أنّ الجاني هو المطالب والمعاقب بجنايته ، وأنّ من لم يجنِ لا يطالب بجناية غيره ؛ لأنّه لا تزر وازرة وزر أخرى .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٥٥٨ ، وأشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٩٢ ، وأشباه السيوطي ص ٤٨٧ .

القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يجوز تصرّفه لا يجوز توكيله ولا وكالته[١].

وفي لفظ : من لا يملك التّصرّف لا يملك الإذن فيه[٢].

التّصرّف والوكالة والإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هاتين القاعدتين : وينظر القاعدتان ٦٣٢، ٦٣٣ .

فالشّخص الذي لا يجوز له أن يتصرّف ولا يملك التّصرّف لصغر أو حجر أو رقّ ، أو غير ذلك من الأسباب لا يجوز له أن يتوكّل لغيره ولا أن يوكّل غيره ؛ لأنّ فاقد الشّيء لا يعطيه . وينظر من قواعد حرف الكاف القاعدة ٢٠٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المحجور عن البيع أو التّعاقد لا يجوز له أن يتوكّل لغيره ، كما لا يجوز له أن يوكّل غيره فيما هو محجور عنه .

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٢٥ ، أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٥١ وقد سبقت .

(٢) المنثور جـ ٣ ص ٢١١ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

الأعمى لا يجوز بيعه ولا شراؤه – عند الشّافعيّة – لكن يجوز أن يوكّل غيره في ذلك للضّرورة .

ومنها : الصّبي المميّز تصحّ وكالته في الإذن في دخـــول الــدّار وحمل الهدية .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يعبِّر عن نفسه بمنزلة المتاع[1].

من لا يعبِّر عن نفسه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالتّعبير عن النّفس : النّطق وإفهام الآخرين ما يريد ، وما يجول في نفسه ، لأنّه لمّا كان الكلام هو وسيلة التّعبير عمّا في النّفس والضّمير – وقد يقوم مقام ذلك الإشارة والكتابة – فإنّ من لا يستطيع الكلام ولا الإشارة ولا الكتابة للتّعبير عمّا في نفسه فإنّه يكون بمنزلة المتاع والجماد – أي في التّصرّف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

طفل صغير في يد رجل يدّعي أنّه ابنه ، فالقول قوله ؛ لأنّ الصّغير لا يعبِّر عن نفسه ، ولأنّ قول ذي اليد فيما في يده حجّة للدّفع .

أمّا إذا ادّعى آخر أنّه ابنه فعليه البيّنة ؛ لأنّه يدّعي نسباً في يد غيره ، فلا يقبل قوله إلا بحجّة ، فإن أقام البيّنة أنّه ابنه قضي له به ؛ لأنّه أثبت دعواه بالحجّة . ولأنّ البيّنة لا يعارضها اليد ولا قول ذي اليد .

---

(١) المبسوط جـ ١٧ ص ٨٠ .

ومنها : إذا كان الصّبي الصّغير في يد رجل ، فأقـــامت امــرأة شاهدين أنّه ابنها ، قضي بالنّسب منها لإثباتها الدّعوى بالحجّة . وإن كان ذو اليد يدّعيه لم يُقْضَ له به ، لأنّ مجرّد الدّعوى لا يعارض البيّنة .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والستّون بعد الستّمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حلِّه لا يعتبر علمه به[1].

من لا يعتبر علمه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

فسخ العقد أو حلُّه وإبطاله إنّما هو من حقّ العاقدين ، ولكن من التّصرّفات ما لا يشترط فيها علم من لا يعتبر رضاه بذلك التّصرّف كالفسخ أو الحلّ ؛ وذلك لأنّ المتصرّف بالفسخ أو الحلّ والإبطال يملك ذلك ويستقلّ به منفرداً ولا يشترط فيه رضا الطّرف الآخر ، ولذلك لا يشترط ولا يعتبر علمه به حين الفسخ أو الحلّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطّلاق يملكه الزّوج ، ولا يشترط فيه علم الزّوجة لأخذ موافقتها عليه ؛ لأنّه لا يشترط في الطّلاق رضاها ، ومثله الخلع ، ولذلك يجوز أن يطلق الأجنبي ويخالع نيابة عن الزّوج .

ولكن البيع اللازم يشترط فيه رضا المتبايعين ولا يستقلّ أحدهما بفسخه أو حلّه .

---

[1] قواعد ابن رجب القاعدة ٦٣ .

ومنها : العتق ولو كان على مال لا يشترط رضـــا المعتَـق ولا علمه ، نحو إذا قال : أعتق عبدك عنّي وعليّ ثمنه . جاز إعتاقه .

ومنها : فسخ نكاح المعتقة تحت العبد ، حيث لها فسخ النّكاح ولو لم يعلم الزّوج ولم يرض .

ومنها : فسخ المعيب والمدلّس .

opeikandl.com

القاعدة السادسة والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يعين غيره لا يعان عند حاجته[١].

المعين معان - المعاملة بالمثل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحياة تعاون . وقد أمر الله عزّ وجلّ المؤمنين بالتّعاون على البرّ والتّقوى ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٢]. وتعاون النّاس بينهم فيما ينفعهم يعتبر من مكارم الأخلاق ؛ لأنّ الإنسان مهما بلغت قوّته فهو ضعيف في كثير من أموره ، فهو محتاج إلى مساعدة الآخرين في كثير من شؤونه ، فإذا وجد شخص لا يعين غيره فيما ينوبه ويحتاجه – وهذا مع الأسف اليوم كثير – فإنّ هذا الشّخص يستحقّ أن يعامل بمثل معاملته لغيره فلا يعان إذا احتاج للمعاونة ، ولا يساعد إذا احتاج للمساعدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان غني ذو وفرة ومال لا يخرج زكاة ماله ، ولا يتصدّق على المحتاجين ، ولا يعين ذوي الحاجات ، وعرف عنه ذلك ، فإنّه إذا افتقر وسأل النّاس فحقّ هذا أن لا يعينه أحد عند حاجته ولا يساعده .

---

(١) المبسوط ج ٢٥ ص ١٧٣ .

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

ومنها : إذا أراد شخص أن يحمل شيئاً ثقيلاً على سيّارته أو دابّته ، وطلب من جاره أو من شخص بجواره أن يعينه فلم يُعِنْه ولم يحمل معه ، ثم إنّ هذا الجار أو الشّخص احتاج لمثل ذلك فإنّ من حقّ جاره أن لا يعينه ، معاملة له بالمثل .

لكن أقول : من مكارم الأخلاق العالية أن لا يقابل السّيّئ بالسّيّئ ، ولكن يقابل السّيّئ بالحسن ، لعلّ من أساء يرتدع ويرعوي..

ومنها : جواز التّوكّل عن الغير في بعض شؤونه ، فإنّ من تقبل وكالته يقبل التّوكّل عن غيره ، ومن يعين غيره يُعان .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يلي على غيره لا يجوز تصرّفه في حقّه[1].

الولاية والتّصرّف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الولاية على الغير شرعت عند الضّرورة ، كأن يكون المولّى عليه صغيراً لا يتصرّف عن نفسه أو مجنوناً أو محجوراً ، أو لا يجوز له التّصرّف لصفة فيه ، أو لغير ذلك من الأسباب ، وللولي التّصرّف عمّن ولّيَ عليه في جميع شؤونه أو بعضها بحسب نوع ولايته ، لكن مَن لا يكون وليّاً عن غيره لا يجوز له أن يتصرّف في أي حقّ من حقوقه ؛ لأنّه أجنبي عنه ، ولأنّ تصرّفه هذا يكون تصرّفاً فضوليّاً يلزم لجوازه إجازة المتصرّف عنه ، والمتصرّف عنه هنا محجور عن التّصرّف فلا يصحّ إذنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع شخص متاع صغير أو عقاره – وهو ليس وليّاً أو وصيّاً عليه – فإن بيعه هذا غير نافذ وغير جائز ؛ لأنّه تصرّف فضولي يقع موقوفاً على إجازة المالك والمالك غير مأذون له في التّصرّف لصغره ، ولذلك يقع تصرّف الفضولي باطلاً .

ومنها : مَن زوّج امرأة من غير علمها ولا رضاها – وهو ليس وليّاً لها ولا أباً – فإنّ عقده هذا باطل لا يلزمها .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١٠١ ب .

القاعدة الثّامنة والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يملك التّصرّف لا يملك الإذن فيه[١].

التّصرّف والإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثال لهذه القاعدة وبيان . ينظر القاعدة رقم ٦٦٦ .

إن ملك الإذن في التّصرّف ينبني على ملك التّصرّف ، فكما سبق ذكره أنّ من لا يجوز تصرّفه لا يجوز توكيله ، والوكالة هي إذن بالتّصرّف .

فالصّغير والمجنون والمحجور لا يملكون التّصرّف ، وبناء على ذلك لا يملكون الإذن فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المحرم لا يملك النّكاح – حال إحرامه – فكذلك لا يملك ولا يجوز له أن يوكّل من يزوّجه حال إحرامه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

المرأة لا تعقد النّكاح لنفسها ولا تملك ذلك ، لكن يجوز أن توكّل رجلاً ليزوّجها إذا أذن الولي في ذلك .

ومنها : أن يوكّل رجل امرأة في أن توكّل رجلاً ليزوّج موليته ،

---

[١] المنثور ج ٣ ص ٢١١ .

فإنّه يصحّ .

ومنها : إذا كانت امرأة في سفر ومات وليّها ، فيجوز لها أن توكّل رجلاً ليزوّجها .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يملك شراء شيء لنفسه لا يملك ذلك لغيره[١].

فاقد الشّيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى ممّا سبقها من قواعد تفيد عدم جواز تصرّف من لا يملك التّصرّف لنفسه ، ولكنّها تخصّ تصرّفاً خاصّاً وهو الشّراء .

فمن لا يستطيع ولا يجوز له أن يشتري شيئاً لنفسه – لأنّه ممنوع من التّصرّف القولي – كالمحجور والصّغير والمجنون – فإنّه لا يملك أن يشتري شيئاً لغيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البائع لا يجوز أن يكون وكيلاً في طلب شفعة ما باع ؛ لأنّه لا يملك شراء المبيع من نفسه ، ولا يملك أخذ الشّفعة لنفسه .

ومنها : المحجور الممنوع من التّصرّف لا يصحّ أن يتصرّف ويشتري شيئاً لغيره .

ومنها : عند الشّافعيّة : إنّ الأعمى لا يملك أن يشتري شيئاً لنفسه ، ولذلك فهو لا يملك أن يشتري شيئاً لغيره .

---

(١) المبسوط جـ ١٤ ص ١٦٥ .

القاعدة السّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يملك التّنجيز لا يملك التّعليق[١].

ومن يملك التّنجيز يملك التّعليق[١].

وفي لفظ : من مَلك التّنجيز ملك التّعليق[٢].

التّنجيز والتّعليق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّنجيز والتّعليق لفظان متقابلان .

فالتّنجيز : معناه التّصرّف الحالي الذي لا يقبل التّأخير ولا الشّرط .

والتّعليق – كما سبق بيانه أكثر من مرّة – هو ربط صحّة التّصرّف وتمامه بأجل أو شرط .

فمن لا يملك ولا يستطيع تنجيز التّصرّف فهو بالأحرى لا يملك تعليقه بالشّرط أو غيره ، ولكن من يملك أن ينجز تصرّفه يملك أن يعلّقه .

والتّنجيز والتّعليق تصرّف في العقد فمن ملك أحدهما وهو التّنجيز

---

(١) المنثور ج ٣ ص ٢١١ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٣٦٨ ، وترتيب اللآلي لوحة ١٠٣ ب ، أشباه ابن نجيم ص ٣٦٨ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٠ .

– وهو الأصل في المعاملات – ملك الثّاني وهو فرعه ومترتّب عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تمكّن الشّخص من بيع ماله أو أرضه أو متاعه مُنَجَّزاً حالاً غير متعلّق بأجل أو شرط ، أمكنه أن يبعه معلّقاً على شرط ، أو بأجل .

ومنها : الصّبي لا يملك تنجيز التّصرّف ولا المعاملة ؛ لأنّه ممنوع من التّصرّف ، فبالتّالي لا يملك تعليقه على شرط أو أجل . ومثله المحجور والمجنون .

ومنها : الفضولي لا يملك تنجيز العقد – لأنّه موقوف على إجازة المالك – ولذلك لا يملك تعليقه إلا إذا علّقه على إجازة صاحب العلاقة .

ومنها : لا يقع الطّلاق المعلّق على المرأة التي لا يملك نكاحها ؛ لأنّه لا يملك تنجيز الطّلاق الآن .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الوكيل بالطّلاق يملك التّنجيز ولا يملك التّعليق .

ومنها : العبد يملك تطليقتين فقط ، ولا يملك الثّالثة ، لكنّه يملك تعليقها ؛ إمّا مقيّداً بحال ملكه الثّالثة أو مطلقاً .

فإذا طلّق عبد زوجته بقوله : إن عتقت و دخلت الدّار فأنت طالق ثلاثاً . ثم عتق ، ثم دخلت ، ففي صحّة الثّالثة وجهان أصحّهما الوقوع ؛ لأنّه يملك أصل الطّلاق فاستتبع الصّفة .

القاعدة الحادية والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يملك العفو ، لا يملك الأخذ[١].

العفو والأخذ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العفو : هو إسقاط الحقّ بعد تقرّره ، والعافي : هو التّارك والمسقط عقوبة من استحقّ المؤاخذة[٢].

فمن لا يملك إسقاط الحقّ عمّن هو عليه ، لا يملك أخذ الحقّ ، إنّما يملك الأخذ من يملك الإسقاط والتّرك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من لا يملك حقّ القصاص ، لا يملك أن يعفو عنه .

ومنها : لا يملك إسقاط الدّين عن المدين إلا الدّائن ، التّارك لأخذ الدّين .

ومنها : حقّ الشّفعة لا يملك إسقاطه إلا من يملك حقّ المطالبة به .

ومنها : عند ابن أبي ليلى في آخرين : إنّ الصّبي لا تثبت له الشّفعة – وليس للولي الأخذ ؛ لأنّ الولي لا يملك العفو والإسقاط فلا

---

(١) المغني جـ ٥ ص ٣٣٩ .

(٢) الكلّيّات ص ٦٣٢ بتصرف .

يملك الأخذ .

والصّبي لا تثبت له الشّفعة ؛ لأنّه لا يمكنه الأخـــذ ، ولا يمكـــن انتظاره حتى يبلغ لما فيه من الإضرار بالمشتري .

وهذا كما قلنا عند ابن أبي ليلى في آخرين . ولكن عند الجمـــهور تثبت الشّفعة للصّبي ويطالب بها الولي إذا رأى فيها مصلحة للصّبي .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مَن لزمته نفقته لزمته فطرته ، وإلا فلا[١].

وفي لفظ آت : من وجبت عليه فطرته ، وجبت عليه فطرة كلّ من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين[٢].

وفي لفظ آت : من وجبت نفقته على غيره ، وجبت عليه فطرته وإلا فلا .

الفطرة والنّفقة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

من وجبت عليه صدقة الفطر ، وكان تحت يده ورعايته من تجب نفقتهم عليه ، فإنّ فطرتهم تلزمه ، ويجب عليه إخراجها عنهم إذا كانوا مسلمين ، وعند الحنفيّة يخرج عن أرقائه غير المسلمين أيضاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

يجب على الرّجل صدقة فطره وصدقة فطر أولاده الذين ينفق عليهم ذكوراً وإناثاً ، وزوجته – في الأصحّ – وأمّه وأبيه وأخواته إذا كانوا تحت رعايته وينفق عليهم وهم مسلمون وكذلك صدقة عبيده المسلمين .

---

(١) الاعتناء ص ٣٢٨ ، أشباه السيوطي ص ٤٤٤ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج ١ ص ٢٢٦ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

زوجة أبيه التي تلزمه نفقتها – في حال إعسار الأب – ومستولدة الأب – فلا يلزم الإبن فطرتها على الأصحّ .

ومنها : زوجة الابن الفقير لا تجب فطرتها على الأب وإن أوجبنا نفقتها .

ومنها : خادم الزّوجة – إذا كانت ممّن تخدم – لا تجب فطرتها على الزّوج وإن كانت نفقتها واجبة .

ومنها : الأمة المزوّجة تجب فطرتها على سيّدها ، ونفقتها على زوجها .

obeikandl.com

القاعدة الثّالثة والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن لزمه حقّ مقصود لا تجري النّيابة في إيفائه[١].

الحقّ المقصود ، النّيابة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إنّ مَن وجب عليه حقّ مقصود به نفس الشّخص ، فلا يجوز أن ينوب عنه غيره في إيفائه أو القيام به . لأنّه حقّ متعلّق بنفس الشّخص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا توجّهت اليمين على المدّعَى عليه – عند عدم بيّنة المدّعي – فلا يجوز للمدّعَى عليه أن ينيب غيره أو يوكّله ليحلف عنه ؛ لأنّ اليمين حقّ مقصود .

ومنها : أيمان القسامة إذا وجبت على قوم ، فإن نكلوا عن الحلف يحبسوا حتى يحلفوا ، ولا يجوز أن ينيبوا غيرهم في الحلف ، ولا أن يعتبر نكولهم إقراراً ؛ لأنّ الأيمان في القسامة حقّ مقصود لتعظيم أمر الدّم . فإن امتنعوا منه فإنّهم يحبسون حتى يحلفوا .

ومنها : إذا قذف زوجته بالزّنا فعليه اللعان بألفاظه التي أوجبها القرآن ولا ينوب عنها غيرها من الكلمات لأنّها مقصودة بألفاظها . وكذلك الشّهادة .

ومنها : الصّلاة والصّيام ، لا يجوز النّيابة في أدائهما لأنّهما حقّان مقصودان في أنفسهما فلا تجري النّيابة في إيفائهما .

---

[١] المبسوط جـ ٢٦ ص ١١١ .

القاعدة الرّابعة والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن لم ينظر لنفسه لا يُنظر له[1].

النّظر للنّفس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أنّ كلّ إنسان عليه أن يسعى في مصلحة نفسه ، ويعمل لما ينفعه ، ويحاول أن يجلب الخير لنفسه ، ويدفع الشّرّ والضّرّ عنها بقدر استطاعته ، لكن بشرط أن لا يضرّ غيره .

فلا ينتظر إنسان أن يسعى غيره لما فيه مصلحته ؛ لأنّ مَن لا يعمل لمصلحة نفسه ومنفعتها لا يعمل غيره له ؛ لأنّ كلّ إنسان مشغول بنفسه وبالنّظر والعمل لها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا لم يشترط المشتري الخيار لنفسه في مجلس العقد لزمه البيع وإن لم يتفرّقا ، ولا ينتظر من البائع أن يمنحه الخيار .

ومنها : إذا لم يطلب الشّفيع الشّفعة لنفسه وبنفسه لا يطلبها غيره له .

---

(١) المبسوط جـ ١٣ ص ١٥٧ .

القاعدة الخامسة والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن ملك الإنشاء ملك الإقرار ، وما لا فلا[1].

الإنشاء والإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة بمعناها قريباً بلفظ (**مَن قدر على الإنشاء** برقم ٦٥٤).

وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدتان ٣٩٨ ، ٥٣٥ .

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٤٣ ، المنثور جـ ٣ ص ٢٠٦ ، أشباه السيوطي ص ٤٦٤ .

obeikandl.com

القاعدة السّادسة والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن مَلَك أن يملك هل يُعدُّ مالكاً أم لا[١]؟

المالك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة بمعناها قريباً بلفظ (**من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك**)[٢] برقم ٦١١ .

فمن ملك أن يملك : أي أنّ من ثبت له حقّ في ملكيّة شيء ما فهل يعتبر مالكاً في الحقيقة والواقع أو لا يعتبر مالكاً إلا إذا ثبت ذلك الشّيء تحت يده وتصرّفه ؟ خلاف .

---

(١) عقد الجواهر الثمينة جـ ١ ص ٥٤ ، قواعد المقري ص ٣١٦ .

(٢) الفروق جـ ٣ ص ٤١ .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن ملك شيئاً بعوض مُلِك عليه عِوَضه في آن واحد[1].

ملك العوض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ملك شخص شيئاً مقابل عِوض – كالثّمن – كاشتراء شيء ، فإنّ عوض هذا الشّيء المشترى – أي ثمنه أو بدله – يملك عليه في نفس الوقت الذي ملك فيه ذلك الشّيء . وذلك من باب المقابلة والمساواة ، وذلك في العقود التي لها عوض كلّها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من استأجر داراً أو أرضاً فإنّ المستأجر يملك المنافع والمؤجّر يملك الأجرة بنفس العقد والوقت .

ومنها : إذا اشترى سلعة فإنّه يملكها بالعقد ويملك البائع الثّمن بنفس العقد والوقت وله حبس السّلعة حتى يستوفي الثّمن إذا كان الثّمن حالاً .

ومنها : إذا عقد على امرأة عقد نكاح فإنّها تملك المهر بنفس العقد وهو يملك منافع بضعها في نفس العقد والوقت .

---

[1] قواعد ابن رجب القاعدة ٤٨ .